جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قـــرار وزارى

رقـــم (٤٢) بتاريـــخ ١ / ٢ / ٢٠١٥

بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول التربية الخاصـــة،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام، وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشـأن قبول ذوي الإعاقـة الطفيفـة في التعليـم العام،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطـة بالمدارس التي يتم تهيئتها للدمج بالتعليم العام،

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم – لتطوير التعليم قبل الجامعي (٢٠١٤/ ٢٠٣٠).

قـــــــــرر

مادة (١):

يطبق نظام الدمج للتلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية، والمدارس الخاصة، ومدارس التعليم المجتمعى، ومدارس الفرصة الثانية، والمدارس الرسمية للغات، والمدارس التي تدرس مناهج خاصة في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي ومرحلة رياض الأطفال.

وبما يختاره ولي أمر الطفل ذى الإعاقة في إلحاق طفله بمدرسة دامجة أو مدرسة تربية خاصة، وتلتزم المدارس التي تطبق هذا النظام بالإعلان عنه داخل وخارج المدرسة.

مادة (٢)

يتم قبول الطفل ذى الإعاقة البسيطة الذي يطبق عليه النظام المشار إليه في المادة رقم (١) من هذا القرار على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للإعاقة البصرية : يتم قبول جميع درجات الإعاقة البصرية (المكفوفين – ضعاف البصر).

(ب) الإعاقة الحركية: يتم قبول جميع درجات الإعاقة، بما فيها الشلل الدماغي. (ما عدا الحالات الحادة والشديدة منها).

تابع القرار الوزارى رقم (٣٤) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥

(ج) بالنسبة للإعاقة السمعية: يشترط للقبول ألا يزيد مقياس السمع على (٧٠) ديسبل باستخدام المعينات السمعية مثل: (سماعة الأذن الشخصية أو حالات زارعي جهاز قوقعة الأذن).

(د) بالنسبة للإعاقة الذهنية: وتشتمل على (الإعاقة الذهنية البسيطة – بطيء التعلم – سمات التوحد) ويشترط للقبول ألا تقل درجة الذكاء عن (٦٥) ولا تزيد عن (٨٤) باستخدام مقياس ستانفورد – بينيه (الصورة الرابعة أو الخامسة) مع مراعاة الصفحة النفسية، وبما يتوافق مع نتائج مقياس السلوك التكيفي المناسب للدمج الكلي.

(هـ) يشترط ألا تكون الإعاقة مزدوجة بالنسبة لأي من الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية مثل: (الإعاقة البصرية والسمعية، أو الإعاقة البصرية والذهنية، أو الإعاقة السمعية والذهنية).

مادة (٣):

تشكل لجنة من طبيب التأمين الصحي، وممثل لجنة الدمج بالمديرية، وإخصائي نفسي يتم تدريبه تربويًا وفقًا لخطة سنوية من خلال الوزارة، وإخصائي اجتماعي، ومعلم تربية خاصة، وتتولى هذه اللجنة التقييم الطبي والنفسي والتربوي خلال العام الدراسي لكل الأطفال المقبولين بالمرحلة الابتدائية، سواء أكانوا من ذوي الإعاقة أم من غير ذوي الإعاقة؛ بهدف الاكتشاف المبكر لأية صعوبات قد تؤثر على التحصيل الدراسي للطفل وسلوكه التكيفي، وتحديد المعينات الطبية والتربوية اللازمة.

مادة (٤):

لا يجوز أن تزيد نسبة الأطفال ذوي الإعاقة البسيطة المدمجين على ١٠% من إجمالي العدد الكلي للفصل المطبق به الدمج، وذلك فيما لا يزيد على أربعة أطفال من ذوي الإعاقة للفصل الواحد.

مادة (٥):

يتم تدريس ذات المقررات الدراسية المخصصة لمدارس التعليم العام بمدارس الدمج، مع مراعاة نوع الإعاقة، وتوفير الخدمات المساندة والأنشطة العلاجية والإثرائية وفق الحاجة من غرف المصادر وغيرها داخل الإطار المدرسي؛ لتيسير تقديم تلك المقررات الدراسية، وبما يلبي احتياجات جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم وإعاقاتهم، ويتم تحديد أسلوب تقويم الأداء الدراسي للتلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين، بحسب نوع الإعاقة ومستواها وفقًا لمواصفات الورقة الامتحانية للتلاميذ المدمجين، وإجراء

التعديلات اللازمة طبقًا لاحتياج كل طفل من خلال لجنة الدمج، والإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة، ويمكن للمعوقين بصريًا المدمجين بمدارس التعليم العام

أداء امتحاناتهم باستخدام جهاز (الحاسب الآلى أو الحاسب الآلى المحمول أو الحاسب اللوحى مثل [الآيباد أو التابلت])، مع الأخذ في الاعتبار أن يتقدم ولي الأمر للحصول على الموافقة لإجراء هذه الامتحانات، مع بداية كل مرحلة تعليمية.

مادة (٦):

تلتزم المدارس المطبقة لنظام الدمج بإتاحة استخدام ذوي الإعاقة لجميع الأنشطة والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية المقدمة من المدرسة، وفي ذات الأماكن المتاحة للأطفال غير المعوقين، ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة فيزيقيًا لذوي الإعاقة ومعدة لتقديم خدماتها لهم بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة الإعاقة، بما ينمي الاعتماد على النفس، وييسر دمج ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع، كما يجب توفير الأماكن والأوقات اللازمة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية المتناسبة مع ظروف الطفل ذى الإعاقة من الناحية الاجتماعية والبيئية والصحية، والإتاحة الفيزيقية للأبنية (أي أن تكون البيئة المدرسية مرحبة ومتناسبة مع جميع الإعاقات المستهدفة للدمج) وعلى رياض الأطفال والمدارس إجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية من ناحية الوسائل التعليمية، وطرق التدريس، ووسائل التقييم، وغير ذلك من الإجراءات التي تيسر الدمج، على ألا يشكل التعديل اللازم عائقًا لعملية دمج ذوي الإعاقة.

مادة (٧):

يتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة والامتحانات لحالات التوحد والشلل الدماغي، ويتم الاستعانة بمرافق تربوي أثناء الدراسة لباقى فئات الإعاقة الأخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك، كما يتم الاستعانة بمرافق قانوني أثناء تأدية الامتحانات، وذلك وفقًا لإعاقة أي من التلاميذ المدمجين والتقرير الطبي الخاص بهم، ومن خلال التنسيق مع الإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بالوزارة، والإدارة العامة للامتحانات بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة.

مادة (٨):

يتم التقدم للالتحاق بمدارس الدمج أو التقدم للامتحانات الموضوعية من بداية العام الدراسي حتى ٣٠/١١ من نفس العام الدراسي، وليس لأحد الحق في التقدم بعد هذا الميعاد، وعلى المديريات

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزارى رقم (٤٧) بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٥

وعلى المديريات التعليمية والإدارات التعليمية التابعة لها الإعلان عن ذلك؛ لإعلام أولياء الأمور الراغبين في إلحاق أبنائهم بمدارس الدمج، كما تختم الشهادات المحلية (الابتدائية – الإعدادية) والشهادات العامة (الثانوية العامة) بختم طالب دمج مع تحديد نوع الإعاقة.

مادة (٩):

الطلاب المدمجون بالمدارس التي تدرس مناهج خاصة يتم إجراء امتحانات موضوعية لهم في المواد التي تدرس باللغة العربية: (اللغة العربية – الدراسات الاجتماعية – التربية الدينية)، وتعتبر هذه المواد مواد نجاح ورسوب، ولا تضاف للمجموع.

مادة (١٠)

يعفى الطلاب ذوو الإعاقة البسيطة (الإعاقة الذهنية البسيطة – متلازمة داون – الشلل الدماغي) المدمجون بمدارس التعليم العام أو المدارس التي تدرس مناهج خاصة من دراسة اللغة الأجنبية الثانية.

مادة (١١):

الطلاب المدمجون بمدارس التعليم العام يؤدون امتحان الإملاء والخط في مادة اللغة العربية بينما يعفى من أداء الإملاء والخط من يؤدي الامتحان بواسطة مرافق قانوني، وتوزع درجاتهما على باقي أجزاء الإجابة، كما يعفى من أداء امتحان الخط الطلبة المكفوفون المدمجون بتلك المدارس، ويتم توزيع درجته على باقي الفروع الخاصة بالامتحان.

مادة (١٢):

يتم صرف حافز إثابة للدمج بنسبة ٢٥% من الراتب لمديري المدارس الدامجة والمعلمين والإخصائيين النفسيين والاجتماعيين بالفصول الدامجة التي يوجد بها تلاميذ ذوو إعاقة مدمجون، والذين يتم تدريبهم للتعامل مع ذوي الإعاقة بإشراف لجنة الدمج بالوزارة، على أن يحصل من يتم تدريبه على شهادة تفيد ذلك، وتعتمد من مسئولي الأكاديمية المهنية للمعلمين؛ وذلك لصرف هذا الحافز.

مادة (١٣):

تشكل لجنة منبثقة عن اللجنة العلمية لمعايير قبول ذوي الاحتياجات الخاصة، ولجنة الدمج بالوزارة تتولى:

١- تحديد مدارس الدمج بجميع المديريات التعليمية .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٥

٢ – نشر ثقافة توعوية بأهمية الدمج وجدواه لجميع أعضاء البيئة المدرسية والأسرية للأطفال المعاقون وغير المعوقون في مدارس الدمج، وكذلك تنفيذ حملات التوعية الثقافية بخصوص الدمج للمجتمع المحلي، ولأسر المعوقون وغير المعوقون.

٣ – تدريب جميع العاملين بمدارس الدمج على متطلبات الدمج، بمشاركة كل من مؤسسات المجتمع المدني، والجهات الأخرى المعنية بالدمج.

مادة (١٤):

يتم الإشراف الفني على التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين برياض الأطفال، وأي من مدارس التعليم العام الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية، ومدارس التعليم المجتمعى، ومدارس الفرصة الثانية والمدارس الرسمية للغات بمعرفة الإدارة العامة للتربية الخاصة، ومدير عام تنمية التربية الخاصة بديوان عام الوزارة، بالاشتراك مع الإدارات المختصة بالوزارة، ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات، ولجان الدمج الفرعية بمديريات التربية والتعليم، والإدارات التعليمية التابعة لها.

مادة (١٥):

يطبق في شأن التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين بالمدارس التي تطبق نظام الدمج – في حالة تعثرهم دراسيًا – ما يطبق في شأن أقرانهم غير المعوقون بمدارس التعليم العام من لوائح وقرارات.

مادة (١٦):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمـــود أبو النصـــر)